مبدا وقته لكن من الزوال لان وقت الوقوف من زوال يوم التاسع الي فجر يوم العاشر
وللمبيت بمزدلفة اي والغسل للمبيت بمزدلفة عطا لا اي مرجوح والراجح انه لا
يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لانه قريب من غسل عرفة وهكذا كل غسلين تقاربا
نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزحا
ولا يمكن حمل كلام المص عليه لانه عبر بالمبيت وهذا وقوف لا مبيت وبهذا يعلم
ما في كلام المحمد ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما
غسل المبيت بمزدلفة علي القول به فيدخل وقته بالغروب والمراد بالمبيت
بمزدلفة حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني كما سياتي ولرمي الجمار الثلاث
اي والغسل لرمي الجمار الثلاث التي هي الجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة في ايام التشريق الثلاث سميت بذلك لتشريق اللحم فيها
اي تقديده بالشرقة التي هي الشمس فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا ويدخل وقته
بالفجر ولكن الافضل تاخيره بعد الزوال وعليه يحمل كلام فل اما رمي جمرة
العقبة يوم النحر مقابل لرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث وقوله
فلا يغتسل له اي لرمي جمرة العقبة في يوم النحر وقوله لقرب زمنه من غسل الوقوف
كان الاولي ان يقول من غسل المزدلفة الا ان يقال اراد الوقوف بالمشعر الحرام
وقضية ذلك انه لو ترك ذلك الغسل سن له هذا الغسل كما قاله ابن قاسم
والغسل للطواف اي علي قول مرجوح والراجح انه لا يسن الغسل له لان وقته موسع
فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل
الصادق صفة للطواف فمطلق الطواف شامل لانواعه الثلاثة
بطواف قدوم وهو سنة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وقوله
وافاضة اي وطواف افاضة اي نزول من عرفة وهو ركن وقوله ووداع
اي وطواف وداع وهو واجب وفي بعض النسخ ولدخول مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه تكمل السبعة عشر غسلا وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة وقد عرفت انه مذكور في بعض
النسخ ولدخول حرمها وللخروج من الحمام بما متوسط بين الحار والبارد لانه يشد
البدن وللحجامة وللفصد ان ارب وللحلق العانة وللبلوغ بالسن اما البلوغ بالاحتلام
فيطلب له غسلان واجب ومندوب ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
بمن

٢٨

بمن يحضر الجماعة والمعتمد عدم التقييد بذلك ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيل
الوادي وللتغير رايحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة
ابن حجر ولغير ذلك

فصل

في المسح علي الخفين ولو ذكره عقب الوضوء
لكان اولي وانسب لانه جزء منه ولعله ضمه للتيمم لان كلا منهما مسح وقدمه
عليه لكونه بالما والتيمم بالتراب والكلام عليه منحصر في خمسة اطراف الطرف
الاول في حكمه وذكره بقوله والمسح علي الخفين جايز والطرف الثاني في شروطه
وذكرها بقوله بثلاثة شرايط والطرف الثالث في مدته وذكرها بقوله
ويمسح المقيم الخ والطرف الرابع في مبطلاته وذكرها بقوله ويبطل المسح
الخ والطرف الخامس في كيفيته ولم يذكرها المص واشار لها الش بقوله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا فالمص تكفل بجميعها الا الكيفية فاشار لها
الش وشرع المسح علي الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك
وهو مكان بارض في طريق الحاج وقبل شرع مع الوضوء ليلة الاسرا قبل
الهجرة بسنة وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا روي ابن المنذر
عن الحسن البصري هو سيد التابعين انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان يكون
انكاره كفرا وهو من خصايص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم وهو رخصة ويرفع
الحدث رفعا مقيدا بالمدة ويبيح الصلاة من غير حصر والمسح علي الخفين
الخ تعبيره بالخفين اولي من تعبير غيره بالخف لايهامه جواز المسح علي خف
رجل واحدة وغسل الاخرى وليس كذلك وان كان الخف يطلق علي الفردتين
وعلي احداهما بل وعلي الاكثر من الفردتين بجعل ال في الخف للجنس فيشمل ما اذا
كان له رجل واحدة لقطع الاخرى او فقدها خلقة ويشمل ما لو كان له اكثر
من رجلين وكانت كلها اصلية او بعضها اصليا وبعضها زايدا واشتبه الزايد
بالاصلي او سامت فيلبس كلا منها خفا ويمسح علي الجميع فان كان بعضها اصليا
وبعضها زايدا ولم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزايد فيلبس الاول
خفا دون الثاني الا ان يتوقف لبس الاصلي علي لبس الزايد فيلبسه ايضا والله